مفهوم العدول

وفيه فـرعـان:

الفـرع الأول: العـدول لغـة:

أصله من عدَلَ، قال ابن فارس: (العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين. أحدهما: يدلُّ على استواء، والآخر: يدلُّ على اعوجاج)(1).

والعَـدْل: ما قام في النفوس أنَّـه مستقيم، وهو ضد الـجوْر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف:]قال الزجاج: العدل: الحكم بالحق(2). والعدلُ من النَّاس: المرضيّ قوله وحكمه(3).

والعدول مأخوذ من عَدلَ، يقال: عدلَ عنه يعدل عدْلًا وعدُولًا: بمعنى حادَ ومَال. وعدلَ إليه عدولًا: رجع، وعدل عن الطريق: مال.

وكأنَّه يميل من الواحد إلى الآخر، وهذا الميل يكون من الاستقامة إلى الانحراف، ومنه: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ﴾ أي يُشركون. وعدل عن الحق: إذا مالَ به الهوى فجار في الحكم.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج**2**، ص**229**.

(2) الرازي، التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، ج**5**، ص**387**.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج**11**، ص**430**. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص**1043**.

ويكون أيضًا من الانحراف إلى الاستقامة، ومنه تَعديل الشيء: تقويمه، وعدَلته: أي أقمته فاعتدل أي استقام. ومنه قول سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : (الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدَلُوني كما يُعدَل السهم في الثِّـقاف[1])[2] أي قوموني.

وعادلَ بين الأمرين: إذا نظرَ أيّهما أرجح، وعادلَ الأمر: ارتبك فيه فلا يميل برأيه إلى أحد طرفيه[3].

والذي يخدم بحثي من هذه المعاني **ما كان فيه معنى النَّظر، والميل إلى الصَّحيح من الأمور.**

الفرع الثاني: العدول اصطـلاحًا:

من خلال بحثي عن مفهوم العدول، وجدته لا يختص بموضوع معيَّن، بل هو موجود في كثير من العلوم، وأسبابه مُبيَنَة فيها، وسأبيّن دوافع هذا العدول بعد ذكر بعض العلوم التي أشارت إلى العدول؛ لأصل إلى تعريف لمفهوم العدول في بحثي.

([1]) الثِقَافُ: خَشَبَةٌ تُسَوَّى بها الرماح. ينظر: الجوهري، الصَحاح، ج**1**، ص**125**.

([2]) عن موسى بن أبي عيسى قال: أتى عمر بن الخطاب مشربة بني حارثة، فوجد محمد بن مسلمة فقال عمر: كيف تراني يا محمد؟ فقال: أراك والله كما أحب وكما تحب من يحب لك الخير، أراك قويًّا على جمع المال، عفيفًا عنه، عدلًا في قسمه، ولو ملتَ عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف، فقال عمر: هاه. وقال: لو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف؟ فقال: الحمد الله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني. ينظر: الهندي، علي بن حسام (**1981**). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (عن عبد الله بن المبارك)، ط**5**، رقم **35763**، ج**12**، ص**563**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

([3]) ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص(**325-326**). ابن منظور، لسان العرب، ج**11**، ص**430** وما بعدها. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص**1043**. حميضة، كمال (**2006**)، أسباب عدول الحنفية عن الحديث المقبول وضوابطه، ص**30**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق.

ففي علم الأصول نجد الاستحسان: (وهو أنْ يعدل المجتهد عن أنْ يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول)[1].

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في بيان دوافع هذا العدول: (فإنَّ من استحسنَ لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنَّما رجع إلى ما عَلِمَ من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرًا، إلا أنَّ ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك)[2].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ: (وهذا التعريف يُصور لنا أنَّ الاستحسان كيفما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبيًّا في مقابل قاعدة كلية، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية؛ لكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه)[3].

وفي علم الفقه: نجدُ أمثلة كثيرة للعدول من الأصل إلى الخلف للتيسير مثلًا: كالعدول عن الوضوء إلى التيمم عند فقد الماء، أو ضيق الوقت. أو عملًا بما هو أصلح: كالعدول عن القصاص إلى الصلح أو العفو مثلًا.

([1]) وهذا تعريف الإمام الكرخي للاستحسان. ينظر: الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (**1992**). بذل النظر في الأصول (تحقيق محمد زكي عبد البر)، ط**1**، ص**648**، مكتبة دار التراث، القاهرة. أبو زهرة، محمد (**2006**). أصول الفقه، (دون ذكر لرقم الطبعة)، ص**238**، دار الفكر العربي، القاهرة.

([2]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (**2005**). الموافقات في أصول الشريعة، ط**7**، ج**4**، ص**149**، دار الكتب العلمية، بيروت.

([3]) أبو زهرة، أصول الفقه، ص**238**.

أو في حال عدم القدرة: كالعدول في الكفارات من التكفير بعتق الرقبة إلى الصيام مثلًا. وأسباب العدول في الفروع الفقهية كثيرة، مفصلة في مصادرها.

وفي علم الحديث: نجد الأئمة قد عدلوا عن الأخذ بالحديث المقبول في بعض الأمور لعدة أسباب منها: معارضته للأصول الفقهيَّة (القرآن، السنة المشهورة، الإجماع، القياس، الأصول العامة في الشريعة، معارضته لمذهب الصحابي).

ومنها أسباب متعلقة بمضمون الحديث مثل: (كون الحديث ممّا تعمُّ به البلوى، كون الحديث ممًّا تدرأ به الشبهة).

ومنها أسباب متعلقة براوي الحديث مثل: (إنكار الراوي للحديث، عمل الراوي أو فتياه بخلاف روايته)[1].

وفي اللغة العربية[2]: نجد مثلًا: العدول عن الحقيقة إلى المجاز عند تعذر العمل بالحقيقة.

وعنوَن ابن جنّي في خصائصه: باب في العدول عن الثقيل إلى ما هو أثقل منه لضرب من الاستخفاف[3].

([1]) ينظر لتفصيل ذلك مع التمثيل: حميضة، أسباب عدول الحنفية عن الحديث المقبول وضوابطه، مصدر سابق.

([2]) لمزيد من القاء الضوء على ظاهرة العدول في اللغة العربية ينظر: عبد السلام، محمد إبراهيم (**1989**). ظاهرة العدول في اللغة العربية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية، جامعة أم القرى، إشراف الدكتور: عبد الرحمن محمد إسماعيل.

([3]) وجاء فيه: (وذلك أنَّه أمرٌ يَعرض للأمثال إذا ثقلت لتكريرها، فيترك الحرف إلى ما هو أثقل منه ليختلف اللفظان، فيخفا على اللسان. وذلك نحو الحيوان؛ ألا ترى أنه عند الجماعة ـ إلا أبا عثمان ـ من مضاعف الياء، وأنَّ أصله حييان، فلما ثقل عدلوا عن الياء إلى الواو. وهذا مع إحاطة العلم=

وعنوَن الإمام الزمخشري في مفصله[1]: العدول عن الإدغام إلى الحذف، وقال: (وقد عدلوا في بعض ملاقـي المثلين أو المتقاربين لإعواز[2] الإدغام إلى الحذف فقالـوا فـي ظللت، ومسست، وأحسست: ظلت، ومست، وأحست).

وبملاحظة ما مَضى من أمثلة للعدول: يتبين لنا وجود أصل أو قاعدة تمَّ الإعراض عنها، وعدم الاستمرار على هذا الأصل أو القاعدة لأسباب دفعتهم إلى ذلك.

ففي علم الأصول: كانَ العدول عن القياس جلبًا لمصلحة أو دفعا لمفسدة، كما بينه الإمام الشاطبي، وكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه، كما بينه الشيخ أبو زهرة.

وفي علم الفقه: كان من باب التَّيسير ورفع الحرج عن النّاس، وعملًا بما هو أصلح.

وفي علم الحديث: كان الاستمرار في الأخذ بالحديث المقبول على القاعدة الأصلية معارضًا للأصول الفقهيَّة، أو الأصول العامة للشريعة، وغيرها.

وفي اللغة العربية: في الأمثلة التي ذكرتها كان للإعواز ومنع الثقل.

= بأن الواو أثقل من الياء، لكنه لما اختلف الحرفان ساغ ذلك..إلخ. ينظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان (دون سنة نشر). الخصائص (تحقيق: محمد علي النجار)، (دون رقم طبعة) ج**3**، ص**18**، عالم الكتب، بيروت.

(1) الزمخشري، محمود بن عمر (دون ذكر لسنة الطبع). المفصل في علم العربية، ط**2**، ص**404**، دار الجيل، بيروت.

(2) كلمة تدل على سوء حال، ومنه العوز: أن يعوز الإنسانَ الشيء الذي هو محتاج إليه، يرومه ولا يتهيأ له.

ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج**2**، ص**198**.